Journal of Libyan Academy Bani Walid 2026
مجلة الأكاديمية الليبية بني وليد
e-ISSN: 3104-3860
Volume 2, Issue 1, 2026, Pages: 851-870
Website: https://journals.labjournal.ly/index.php/Jlabw/index

The temporal scope of the International Criminal Court's jurisdiction in the Libyan situation

Saad Mohamed Alnaas Mohamed *
Criminal Department, Faculty of Law, Benghazi University, Libya.
*Email: Saadalnaas@yahoo.com

نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية بالحالة الليبية

سعد محمد النعاس محمد *
القسم الجنائي، كلية القانون، جامعة بنغازي، ليبيا.

Received: 22-12-2025	**Accepted:** 04-02-2026	**Published**: 28-02-2026
Copyright: © 2026 by the authors. This article is an open-access article distributed under the terms and conditions of the Creative Commons Attribution (CC BY) license (https://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

Abstract

The temporal scope of jurisdiction in criminal law raises numerous questions and issues during its application. The jurisdiction of the International Criminal Court (ICC) over the Libyan situation since the adoption of Security Council Resolution 1970 of 2011 is no exception. Some legal scholars have addressed this issue, objecting to the continued application of the ICC's jurisdiction over the Libyan situation, even extending to events that occurred after the Security Council resolution, and indeed, even to events that occurred after the end of the Libyan revolution.

Therefore, this paper examines the temporal scope of the ICC's jurisdiction over the Libyan situation, highlighting the main objections to the continued application of the ICC's jurisdiction. It also explores the relationship between the Security Council and the ICC, concluding with the opinion of the ICC chambers on this matter. The paper is divided into two sections: the first addresses the relationship between the ICC and the UN Security Council. The second section is dedicated to the opinion adopted by the International Criminal Court regarding the scope of its temporal jurisdiction in the Libyan situation.

Keywords: International Criminal Court – Temporal Jurisdiction – Security Council.

الملخص

يثير نطاق الاختصاص من حيث الزمان في نطاق القانون الجنائي العديد من التساؤلات والاشكاليات أثناء التطبيق . واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالحالة الليبية منذ صدور قرار مجلس المن رقم 1970 لسنة 2011 ليس استثناءً من ذلك .حيث تناول بعض الفقهاء هذه الجزئية معترضين على استمرار سريان

اختصاص المحكمة بالحالة الليبية حتى شمل وقائع حدثت بعد صدور قرار مجلس الأمن الدولي ، لا بل شمل حالات وقعت بعد انتهاء الثورة الليبية.
لذلك ارتأينا تناول نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية بالحالة الليبية في هذه الورقة ، مبينين أهم الاعتراضات على استمرار سريان اختصاص المحكمة بالحالة الليبية ، متناولين لحدود العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية منتهيين برأي دوائر المحكمة الجنائية الدولية بخصوص هذه الجزئية. مقسمين الورقة لمطلبين : نتناول في الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي . فيما نخصص الثاني للرأي الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية بخصوص نطاق اختصاصها الزماني بالحالة الليبية.

الكلمات المفتاحية: المحكمة الجنائية الدولية – الاختصاص الزماني – مجلس الأمن .

مقدمة

بتاريخ 15 فبراير 2011 اندلعت شرارة أحداث ثورة فبراير في ليبيا، والتي حاول النظام السابق إخمادها عسكرياً وهو ما ترتب عليه ارتكاب عدد من الجرائم ذات الطابع الدولي ، وهو ما جعل مجلس الأمن الدولي يتدخل بتاريخ 26 فبراير من عام 2011 ويصدر قراره رقم 1970 لسنة 2011 وإحالة ما قد يكون قد ارتكب من جرائم إلى المحكمة الجنائية الدولية اعتباراً من تاريخ 15 فبراير عام 2011 .حيث جاءت المادة 4 من القرار تحت عنوان " إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية " ونصت على أن مجلس الأمن : " -يقرر إحالة الوضع القائم في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛. كما نصت المادة 5 من القرار على أن تتعاون السلطات الليبية تعاوناً كاملا مع المحكمة ومع المدعي العام وتقدم لهما ما يلزمهما من مساعدة عملا بمقتضيات هذا القرار.." [1] .
وبتاريخ 3 مارس 2011 فتح المدعي العام للمحكمة الجنائية تحقيقاً بخصوص ما قد يكون وقع من جرائم في ليبيا تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة .
وبتاريخ 16 مايو 2011 طلب المدعي العام من الدائرة التمهيدية المختصة بالمحكمة إصدار أوامر قبض بحق كل من : 1) معمر القذافي .2) عبد الله السنوسي . 3) سيف الإسلام معمر القذافي ، لمسؤوليتهم الجنائية المزعومة عن ارتكابهم جريمتين ضد الإنسانية تتمثلان في اضطهاد المدنيين وقتلهم عمداً بدايةً من تاريخ 15 فبراير 2011 وفي أماكن عدة منها طرابلس مصراتة وبنغازي عن طريق جهاز الدولة الليبية وأجهزة الأمن التابعة لها انتهاكاً للمادة 7 (1) (أ) (ح) من النظام الأساسي للمحكمة ، وباعتبارهم فاعلين أصلاء في هذه الجرائم طبقاً لنص المادة 25(3) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة .
وبتاريخ 27 يونيو 2011 وافقت الدائرة التمهيدية المختصة بالمحكمة على الطلب وأصدرت أمرها بالقبض على الثلاثة المذكورين سابقاً [2] .
جرت مياه كثيرة في النهر منذ ذلك التاريخ ، حيث سقط النظام السابق ، وجاءت سلطة وحكومات محسوبة على ثورة فبراير . ثم انقسمت البلاد سياسياً بين سلطتين في شرق البلاد وغربها ، إلا أن الجامع المشترك بين كل هذه المدة الزمنية هو استمرار الانتهاكات الخطيرة والجسيمة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وارتكاب جرائم تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية .
وقد استمر المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية في نظر الشكاوى والحالات التي يشتبه في انطواءها على تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية . واستمر في تقديم إحاطة سنوية لمجلس الأمن الدولي عن

---

[1]) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 لسنة 2011 .
(https://docs.un.org/ar/S/RES/1970%20(2011

[2])امر القبض الاصدر عن الدائرة التمهيدية بحق : معمر القذافي ، عبد الله السنوسي ، سيف الاسلام القذافي ، منشور على موقع المحكمة على شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي :
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_08499.PDF

أعماله التي قام بها وسيرها ونتائجها . حيث أصدرت الدائرة التمهيدية أوامر قبض أخرى ، منها : أمر قبض عام 2017 بحق المواطن الليبي محمود الورفلي(ضابط بالجيش الليبي في شرق ليبيا . كما أصدرت (الدائرة التمهيدية) للمحكمة عام 2025. مذكرة قبض بحق المواطن الليبي " أسامة نجيم رئيس الشرطة القضائية بطرابلس . كما أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة أوامر قبض بحق مواطنين ليبيين أخرين .

وفي الآونة أخيرة تناول أحد رجال القانون والأكاديميين في ليبيا في مقالة له جزئية النطاق الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في ليبيا، حيث خلص إلى " قصر نطاق الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية على الوقائع التي حصلت قبل صدور قرار الإحالة، فهذه الأخيرة وفقا لنص المادة 13من النظام الأساسي للمحكمة, تتعلق بجرائم وقعت، ولهذا فالاختصاص في هذه الحالة يمارس على أساس عيني ،و لا يمكن عده تفويضا مطلقا للمحكمة لممارسة اختصاصها على كل ما يرتكب على الأراضي الليبية، فذلك فضلا عن كونه توسعا في التفسير في نطاق محظور ،فهو افتعال للاختصاص بما يخالف قواعد القانون الدولي التي تفترض نسبية أثر المعاهدات الدولية كقاعدة عامة، والقول بغير ذلك يجعل قرار الإحالة بمثابة انضمام اجباري للمعاهدة المنشئة للمحكمة وهو مالا سند صريح له(1) .

ولا شك أن موضوعة النطاق الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية في حالات الإحالة من مجلس الأمن هامة ، خصوصاً في نطاق الوضع الليبي . ولكوننا نتبنى رأياً مخالفاً للرأي الفقهي الذي ذكرناه، فإننا سنتناول في هذه الورقة البحثية موضوعة النطاق الزمني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالحالة الليبية ، مقسمينه لمطلبين : نتناول في الأول : علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي . فيما نخصص الثاني للرأي الذي تبنته المحكمة الجنائية الدولية بخصوص نطاق اختصاصها الزماني بالحالة الليبية .

المطلب الأول . علاقة المحكمة الجنائية الدولية بمجلس الأمن الدولي

أنشئت المحكمة الجنائية الدولية بمجرد اعتماد نظام روما الأساسي في 17 يوليو من عام 1998 ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002 وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 126 من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على أنه : " يبدأ نفاذ هذا النظام الأساسي في اليوم الأول من الشهر الذي يعقب اليوم الستين من تاريخ إيداع الصك الستين للتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة.

وبالتالي يُفهم من هذه النصوص، أن أثر نظام روما الأساسي لا يطبق بأثر رجعي على تاريخ دخوله حيز النفاذ في 01/ 2002/07، وفقاً للضوابط ذات الصلة المشار إليها أعلاه، وكذلك الحال بالنسبة للدول التي تنضم لاحقاً سيسري عليها نظام روما بأثر لاحق وليس رجعياً .

وقد نص النظام الأساسي للمحكمة على اختصاص المحكمة بنظر جرائم الحرب ،والجرائم ضد الإنسانية ،وجريمة الإبادة الجماعية . ويندرج تحت جريمتي الحرب والجرائم ضد الإنسانية العديد من السلوكات

---

[1]) د- طارق الجملي ، اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالحالة الليبية "الإحالة من مجلس الأمن في الميزان"
https://www.facebook.com/100063577322595/posts/%D8%A8%D9%82%D9%84%D9%85-%D8%A3%D8%AF-%D8%B7%D8%A7%D8%B1%D9%82-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%85%D9%84%D9%8A-%D9%83%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%A7%D9%86%D9%88%D9%86-%D8%AC%D8%A7%D9%85%D8%B9%D8%A9-%D8%A8%D9%86%D8%BA%D8%A7%D8%B2%D9%8A-%D8%A7%D8%AE%D8%AA%D8%B5%D8%A7%D8%B5-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9-%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9-%D8%A8%D8%A7/1308796924582873/

الإجرامية . كما دخلت جريمة العدوان ضمن اختصاص المحكمة اعتباراً من تاريخ 17 يوليو 2018 كأثر مترتب على تفعيل اختصاص المحكمة لنظر هذه الجريمة بناء على تعديلات كمبالا للناظم الأساسي للمحكمة عام 2010 .

ولقد بين النظام الأساسي للمحكمة العلاقة بين المحكمة ومجلس الأمن الدولي ونظمها ، وهي علاقة تستند على نصوص النظام الأساسي ذاته ، وبالتالي فالعلاقة هنا قانونية واضحة لا لبس فيها1، حيث مُنح مجلس الأمن في اطار هذه العلاقة اختصاصين هما : الإحالة ، والإرجاء .

أولاً . الإحالة

يمتلك مجلس الأمن بموجب الفقرة (ب)من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة صلاحية إحالة " حالة " إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت . وقد اشترطت المادة أن يكون مجلس الأمن قد تصرف هنا بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

أي أن مجلس الأمن يملك إحالة أي وضع يشتبه أن جريمة أو أكثر من الجرائم التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة قد ارتكبت في ظل وضع يهدد السلم والأمن الدوليين أو ينطوي على عدوان من دولة على دولة أخرى. فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة معنون بالتالي " فيما يتخذ من الأعمال في حالات تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان " . حيث نصت المادة 39 من ميثاق الأمم المتحدة يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه.

ثانياً . التعليق

حيث يملك مجلس الأمن الدولي بموجب المادة 16 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية أن يوقف ممارسة المحكمة لاختصاصاتها سواء المتصلة بالتحقيق أو المحاكمة ويعلقه لمدة 12 شهراً قابلة للتجديد بموجب قرار يصدره المجلس بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، ويجوز للمجلس تجديد هذا الطلب بالشروط ذاتها. وهو ما يعني منع المدعي العام من الشروع في البدء في التحقيق بشأن الجرائم الدولية التي تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية، أو منعه من البدء في التقصي والتحقيق إذا كان قد بدأ بالفعل في مباشرة التحقيق، أو وقف إجراءات المحاكمة التي يكون قد بدأ فيها بالفعل، سواء أمام الدائرة التمهيدية أو الدائرة الابتدائية، لدواعي تحقيق السلم والأمن الدوليين(2) .

وفي أطار هذه العلاقة ، وقبل أن نبين رأي المحكمة الجنائية الدولية في طبيعة النطاق الزماني لاختصاصها بناء على سلطة الإحالة لمجلس الأمن بموجب الفقرة (ب)من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة ،

---

[1])د- أحمد سليم عبد الرحمن عطايا . علاقة مجلس الامن بالمحكمة الجنائية الدولية " وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي " . مجلة البحوث الفقهية والقانونية . العدد 41 – ابريل عام 2023.

I. LAWRENCE MOSS , THE UN SECURITY COUNCIL AND THE INTERNATIONAL CRIMINAL COURT, FRIEDRICH-EBERT-STIFTUNG, MARCH 2012.

II. HTTPS://LIBRARY.FES.DE/PDF-FILES/IEZ/08948.PDF

[2]) أ- عمران خديجة ن حدود العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية ، رسالة ماجستير ، 2020 .

http://dspace.univ-djelfa.dz:8080/xmlui/bitstream/handle/123456789/3596/%D9%85%D8%B0%D9%83%D8%B1%D8%A9%D8%AD%D8%AF%D9%88%D8%AF%20%D8%A7%D9%84%D8%B9%D9%84%D8%A7%D9%82%D8%A9%20%D8%A8%D9%8A%D9%86%20%D9%85%D8%AC%D9%84%D8%B3%20%D8%A7%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%86%20%D9%88%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D9%83%D9%85%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AC%D9%86%D8%A7%D8%A6%D9%8A%D8%A9%20%D8%A7%D9%84%D8%AF%D9%88%D9%84%D9%8A%D8%A9_compressed.pdf?sequence=1&isAllowed=y

نود أن نناقش بعض الحجج التي يُستند عليها كدليل على أن النطاق الزماني لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية يقتصر فقط في هذه الحالة على الجرائم التي ترتكب قبل صدور قرار مجلس الأمن متصرفاً بموجب الفصل السابع بالحالة حالة ما إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية .
وقبل أن ننتقل إلى تناول رأي المحكمة الجنائية بخصوص نطاق اختصاصها الزماني بالحالة الليبية نود أن نعرج على حجتين تتصلان بالعلاقة بين مجلس الامن والمحكمة الجنائية الدولية ومؤداهما إما : قصر اختصاص المحكمة في حالة الإحالة على الوقائع المرتكبة قبل القرار، او التشكيك في شرعية الاحالة ذاتها

الحجة الأولى : صياغة المادة

صحيح أن صياغة نص الفقرة (ب)من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة جاءت بصيغة الماضي بحيث نص على جرائم (ارتكبت) ، ولكن هذا لا يعد دليلاً من ناحية اللغة أو الواقع على أن الصياغة هنا تدل على الماضي ،أو يقصد بها الماضي فقط .
فلو رجعنا إلى نص المادة باللغة الإنجليزية سنجده استخدم صيغة المضارع التام have been committed.. والمضارع التام من استعمالاته لحدث حدث في الماضي ولا زال مستمر كقولك I've been lived in Benghazi . وبالتالي تكون الترجمة كالتالي " الحالة التي يبدو فيها أن جريمة أو أكثر ارتكبت ولا تزال ترتكب " .
كذلك سنجد أن الكثير من صيغ الاختصاص في قوانين العقوبات الدول العربية تستخدم الماضي للتعبير عن الحاضر والمستقبل فنص المادة5 من قانون العقوبات الليبي ينص على سريان قانون العقوبات على (كل من ارتكب) خارج البلاد فعلاً يجعله فاعلاً لجريمة وقعت كلها أو بعضها في ليبيا أو شريكاً فيها(1). والمقصود وقت صياغة النص هو من سيرتكب، وكذلك كل من يرتكب . وهذا من أساليب اللغة العربية . حيث يتم في أحوال كثيرة التعبير عن الحال أو المستقبل بلفظ الماضي .فقد يأتي الفعل الماضي للدلالة على الحال كقولك : بعت وتنازلت ، وقد يأتي للدلالة على المستقبل في احوال عديدة منها : اذا تضمَّن معنى الشرط نحو : إذا زرتني أكرمتك . ونصوص الاختصاص المتعلقة بالعقاب الجنائي تأتي بمعنى الشرط ، أي إذا ارتكبت الجريمة فسوف تخضع لاختصاص القضاء الجنائي المحدد في تلك الصيغ، وسوف تنال الجزاء المقابل لها ، وكذلك إذا كانت دلالة الفعل لا تتوقَّف ولا تنقطع كقوله تعالى : " وَكَانَ اللهُ غَفُورًا رَحِيمًا "2 . و ارتكاب الجرائم لا يتوقف ولا ينقطع فهي ملازمة للاجتماع البشري . . وبالتالي فإن صيغة الماضي في صياغة نصوص الاحالة من مجلس الأمن إلى المحكمة الجنائية الدولية تفيد الماضي الحال و كذلك المستقبل .

الحجة الثانية . نسبية الأثر القانوني لمعاهدة روما

صحيح أن نسبية الأثر القانوني للمعاهدات الدولية تعد من أهم مبادئ القانون الدولي العام، وبالتالي فإنه لا يجوز الاحتجاج على الدولة الليبية بمعاهدة دولية لم تنضم إليها كمعاهدة روما المنشئة للمحكمة الجنائية الدولية . فالمعاهدة الدولية لا تكون ملزمة ولا تنشئ حقوقاً ولا ترتب التزامات إلا في مواجهة الدول التي ارتضتها . وهو الحكم الذي تضمنته المادة 34 من اتفاقية فيينا للمعاهدات 1969 بنصها على التالي : " لا تنشئ المعاهدة التزامات أو حقوقاً للدولة الغير بدون رضاها. " 3 . إلا أن فإن الإحالة هنا من مجلس

---

1) انظر كذلك نص المادة 2 من قانون العقوبات المصري . كذلك نص المادة19 من قانون العقوبات السوري .

2) للاستزادة انظر ، د. فاضل صالح السامرائي ، معاني النحو، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع - الأردن الطبعة: الأولى،- 2000، ج 3 – ص 313 وما بعدها .

[3])اعتمدت من قبل مؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2166 المؤرخ في 5 كانون الأول/ديسمبر 1966، ورقم 2287 المؤرخ في 6 كانون الأول/ديسمبر 1967، وقد عقد المؤتمر في دورتين في

الأمن تستند إلى ميثاق الامم المتحدة وليبيا عضو في الأمم المتحدة، كما أنها تصدر طبقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة وطبقاً لنص المادتين 39 و 41 من الميثاق ، والتي تتيح لمجلس الأمن اتخاذ جميع التدابير التي يرى بأنها كفيلة لحفظ السلم ولحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه، و التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذها.وقد أشار القرار 19701 إلى ذلك في ديباجته .كما أن الدول الأعضاء ملزمة بموجب المادة 25 من ميثاق الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.

فالمحكمة هنا تصبح كأنها أداة من أدوات الأمم المتحدة ومجلس الأمن التنفيذية ، فمجلس الأمن يملك أن ينشئ حتى محاكم جنائية خاصة بدون موافقة الدول محل الجريمة كما فعل في حالة يوغسلافيا عام 1993 بموجب قراره رقم 827 وسلطته يستمدها من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

كما أننا لو رجعنا إلى قرار مجلس الأمن رقم 1970 لسنة 2011 لوجدناه واضحاً وصريحاً، فلم يقم بإحالة جريمة بعينها للمحكمة الجنائية الدولية، بل أحال الوضع الليبي إلى المدعي العام بموجب الفصل السابع؛ أي لكونه يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، كما لم يقم بتحديد حد زمني لنهاية الإحالة ، بل تركه مفتوحاً[1].

ولازالت ليبيا تحت الفصل السابع وهو الوضع الذي لا يتم إلغاؤه إلا بموجب قرار من مجلس الأمن ذاته ؛ وبالتالي فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قائم على الحالة الليبية طالما لم يلغ مجلس الأمن تلك الإحالة ويلغي وضع ليبيا وحالتها الأمنية ووضعها السياسي والمالي تحت تصرف مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

المطلب الثاني . رأي دوائر المحكمة الجنائية الدولية بخصوص نطاق اختصاصها الزماني بالحالة الليبية

قبل التطرق لرأي المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الحالة الليبية سنلقي نظرة سريعة على ما قررته المحكمة الجنائية الدولية بخصوص حالات مشابهة للوضع الليبي .

أولاً . الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية

في عام 1998 شهدت الكونغو الديمقراطية حرباً ونزاعاً أهليا ، وهو ما أطلق عليه لاحقاً مسمى " حرب الكونغو الثانية أو (حرب إفريقيا العظيمة) . وقد تم عقد اتفاقية سلام عام 2022، والتي جاءت على إثرها حكومة وحدة وطنية من أجل اقتسام السلطة عام 2003 ، ولكن حالة عدم الاستقرار والفوضى وارتكاب الجرائم والفظاعات استمرت ومنها : القتل العشوائي، الاغتصاب التعذيب وتجنيد الأطفال للقيام بالعمليات العسكرية، ش. ولضمان عدم الإفلات من العقاب .

وبناء على حق الأطراف في رفع الدعوى مباشرة أمام المحكمة الجنائية الدولية قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية في مارس 2004 بمراسلة المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية محيلاً له الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية .وفي أكتوبر 2004 تم عقد اتفاقية بين جمهورية الكونغو الديمقراطية والمحكمة الجنائية الدولية لتباشر الأخيرة التحقيقات في الفظاعات والجرائم التي ارتكبت في جمهورية الكونغو الديمقراطية [2]

وبتاريخ 20 أغسطس 2010 تقدم المدعي العام للمحكمة الجنائية للدائرة التمهيدية المختصة بالمحكمة بطلب استصدار أمر اعتقال بحق كاليكستي مباروشيمانا3 للاعتقاد بمسؤوليته الجنائية طبقاً لنص المادة

فيينا خلال الفترة من 26 آذار/مارس إلى 24 مايو 1968 وخلال الفترة من 9 نيسان/ابريل إلى 22 مايو 1969، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في 22 مايو 1969 وعرضت للتوقيع في 23 مايو 1969ودخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980 .

[1]) تنص المادة 4 من قرار مجلس المن الدولي رقم 1970 لسنة 2011 على :" إحالة الوضع إلى المحكمة الجنائية الدولية ٤ - يقرر إحالة الوضع القائم في الجماهيرية العربية الليبية منذ ١٥ شباط /فبراير ٢٠١١ إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

[2]) محمد ذيب –عمراوي خديجة ، موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وافريقيا الوسطى،مجلة الدراسات القانونية والسياسية ، المجلد 6 ، العدد 1 ، يناير 2020. ص 76 – 77 .

[3]

25 (3) (أ) من النظام الأساسي بصفته شريكاً في ارتكاب الجريمة، أو بدلاً من ذلك، بموجب المادة 25 (3) (د) لمساهمته في ارتكاب جرائم من قِبل مجموعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، عن جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية يُزعم أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا - القوات المقاتلة أباكونغوزي قد ارتكبتها في مقاطعتي شمال وجنوب كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية منذ أوائل عام 2009.

وقبل أن تنظر الدائرة في أمر الاعتقال قامت بالبت في مقبولية الدعوى ومدى اختصاصها بنظرها . حيث بينت في قراراها الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2010 [1] أن القضية الناشئة عن التحقيق في حالة ما لا تدرج ضمن اختصاص المحكمة إلا إذا لم تتجاوز الجرائم موضوع القضية المعايير الإقليمية والزمانية، وربما الشخصية، التي تُحدد الحالة قيد التحقيق، وتندرج ضمن اختصاص المحكمة.

ولكي تندرج الجريمة ضمن اختصاص المحكمة، يجب أن تستوفي الشروط الثلاثة التالية: أن تكون إحدى الجرائم المذكورة في المادة 5 من النظام الأساسي، أي جريمة الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب؛ وأن تكون الجريمة قد ارتُكبت خلال المدة الزمنية المنصوص عليها في المادة 11 من النظام الأساسي؛ وأن تستوفي الجرائم أحد الشرطين البديلين الواردين في المادة 12 من النظام الأساسي.

وبينت الدائرة أن طلب المدعي العام يشير إلى جرائم يُزعم ارتكابها بين يناير 2009 وتاريخ تقديم الطلب، في سياق نزاع مسلح في مقاطعات كيفو بجمهورية الكونغو الديمقراطية. حيث أوضحت الدائرة أنه ولكي لا تتجاوز القضية المعروضة نطاق اختصاص المحكمة بحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية قيد التحقيق، يجب أن تكون الجرائم المشار إليها في طلب المدعي العام قد وقعت في سياق حالة الأزمة المستمرة التي فعّلت اختصاص المحكمة من خلال طلب الإحالة الصادر عن جمهورية الكونغو الديمقراطية . ورأت الدائرة أنه لا يمكن الشروع في الملاحقات القضائية اللاحقة إلا ضمن حدود حالة الأزمة التي فُعّلت بشأنها اختصاص المحكمة. ولا تشمل هذه الحالة الجرائم التي ارتُكبت بالفعل، أو التي كانت قيد الارتكاب وقت الإحالة فحسب، بل تشمل أيضًا الجرائم المرتكبة بعد ذلك الوقت، بقدر ما ترتبط ارتباطًا كافيًا بحالة الأزمة المُحالة إلى المحكمة على أنها مستمرة وقت الإحالة.

وخلصت الدائرة من ذلك إلى القضية المقامة ضد كاليكستي مباروشيمانا تقع ضمن نطاق اختصاص المحكمة ،. وقررت إصدار أمر قبض بحقه لمسؤوليته المزعومة عن ارتكاب جرام حرب وجرائم ضد الإنسانية طبقاً لنص المادة 25 (3) (د) من النظام الأساسي للمحكمة .

لم يرتضِ كاليكستي مباروشيمانا هذا القرار فطعن عليه دفاعه بتاريخ 19 يوليو 2011 أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الجنائية الدولية (2) . وبعد ان ذكر دفاع المتهم ببعض السوابق القضائية للدائرة فيما

---

[1](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_06674.PDF.

[2]) تنص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة وهي تحت عنوان " الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى " على أنه:

1" :.....

2- يجوز أن يطعن في مقبولية الدعوى استناداً إلى الأسباب المشار إليها في المادة 17 أو أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة كل من:-

أ) المتهم أو الشخص الذي يكون قد صدر بحقه أمر بإلقاء القبض أو أمر بالحضور عملاً بالمادة 58

ب) الدولة التي لها اختصاص النظر في الدعوى لكونها تحقق أو تباشر المقاضاة في الدعوى أو لكونها حققت أو باشرت المقاضاة في الدعوى، أو

ج) الدولة التي يطلب قبولها بالاختصاص عملاً بالمادة 12.

3- للمدعي العام أن يطلب من المحكمة إصدار قرار بشأن مسألة الاختصاص أو المقبولية، وفي الإجراءات المتعلقة بالاختصاص أو المقبولية، يجوز أيضاً للجهة المحيلة عملاً بالمادة 13 , وكذلك للمجني عليهم، أن يقدموا ملاحظاتهم إلى المحكمة.

4- ليس لأي شخص مشار إليه أو دولة مشار إليها في الفقرة 2, الطعن في مقبولية الدعوى أو اختصاص المحكمة إلا مرة واحدة، ويجب تقديم الطعن قبل الشروع في المحاكمة أو عند البدء فيها، بيد أنه للمحكمة، في الظروف الاستثنائية، أن تأذن بالطعن أكثر من مرة أو بعد بدء المحاكمة، ولا يجوز أن تستند الطعون في مقبولية الدعوى، عند بدء المحاكمة أو في وقت لاحق بناءً على إذن من المحكمة، إلا إلى أحكام الفقرة 1 (ج) من المادة 17.

5- تقدم الدولة المشار إليها في الفقرة 2 (ب) أو 2 (ج) الطعن في أول فرصة.

يتعلق بالمعايير التي تُحدد نطاق اختصاص المحكمة، ولا سيما "قرار طلب المدعي العام إصدار أمر اعتقال بحق كاليكستيمباروشيمانا"، حاجج الدفاع بعدم انطباق معايير الاختصاص المكاني (الإقليمي) والزماني على وقائع التهم المنسوبة لموكله . حيث بين أن حالة الأزمة وتاريخها والذي أدى إلى سريان اختصاص المحكمة بإحالة القضية لم تكن تشمل الأحداث التي كانت تتكشف آنذاك في شمال وجنوب كيفو بل "حالة الأزمة" في منطقة إيتوري بجمهورية الكونغو الديمقراطية وحدها" . وأضاف أنه حتى لو ثبت أن حالة الأزمة التي أدت إلى اختصاص المحكمة شملت أحداثًا في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية"، فإن المدعي العام لم يُثبت أن القوات الديمقراطية لتحرير رواندا "ارتكبت تلك الجرائم قبل 3 مارس 2004 ، وهو التاريخ الذي قام رئيس جمهورية الكونغو الديمقراطية بمراسلة المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية محيلاً له الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية .

وردت الدائرة على ذلك بأن بينت (1) ابتداءً أنه يجب للقول بامتداد الاختصاص المحكمة مكانياً وزمانياً إلى الوقائع المتهم بها الطاعن يجب التثبت من أن الوقائع التي على ضوءها صدر أمر القبض قد وقعت في سياق حالة الأزمة المستمرة التي فعّلت اختصاص المحكمة من خلال إحالة جمهورية الكونغو الديمقراطية، مستندة على ما أوضحته الدائرة سابقاً في الفقرة 6 من قراراها الصادر بتاريخ 28 سبتمبر 2010 بخصوص طلب المدعي العام الحصول على مذكرة اعتقال بحق كاليكستي مباروشيمانا 2. وكما أوضحت الدائرة سابقًا، لا يمكن أن تشمل هذه الحالة الجرائم التي ارتُكبت بالفعل أو كانت تُرتكب وقت الإحالة فحسب، بل تشمل أيضًا الجرائم المرتكبة بعد ذلك الوقت، بقدر ما ترتبط ارتباطًا كافيًا بحالة الأزمة التي كانت قائمة وقت الإحالة. وأكدت أن هذا الربط ضروري، تحديدًا لتجنب أن تصبح الإحالات أدوات "تسمح للدولة بالتخلي عن مسؤوليتها عن ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الفظيعة إلى الأبد"، وهو ما - كما يشير الدفاع بحق - "يتعارض تمامًا مع مفهوم التكامل".

وأوضحت الدائرة أنه من الثابت أن جميع الأحداث المشار إليها في التهم الموجهة إلى السيد مباروشيمانا وقعت بعد تاريخ الإحالة، في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية، وهما منطقتان تقعان في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية.ولكي تظل هذه الوقائع ضمن حدود الوضع في جمهورية الكونغو الديمقراطية، من الضروري تحديد ما إذا كان يمكن القول إنها مرتبطة ارتباطًا كافيًا بالوقائع التي دفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى إحالة الوضع إلى المحكمة.

6- قبل اعتماد التهم، تحال الطعون المتعلقة بمقبولية الدعوى أو الطعون في اختصاص المحكمة إلى الدائرة التمهيدية، وبعد اعتماد التهم، تحال تلك الطعون إلى الدائرة الابتدائية، ويجوز استئناف القرارات المتعلقة بالاختصاص أو بالمقبولية لدى دائرة الاستئناف وفقاً للمادة 82.

[1](https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_17842.PDF.

[2] (6. The Prosecutor's Application refers to crimes allegedly committed between January 2009 and the date of the application, within the context of an armed conflict in the Kivu Provinces, DRC. In the view of the Chamber, for the case at hand not to exceed the parameters defining the DRC situation under investigation, the crimes referred to in the Prosecutor's Application must have occurred in the context of the ongoing situation of crisis that triggered the jurisdiction of the Court through the above mentioned referral. In the view of the Chamber, it is only within the boundaries of the situation of crisis for which the jurisdiction of the Court was activated that subsequent prosecutions can be initiated. Such a situation can include not only crimes that had already been or were being committed at the time of the referral, but also crimes committed after that time, in so far as they are sufficiently linked to the situation of crisis referred to the Court as ongoing at the time of the referral.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2010_06674.PDF

وذكرت الدائرة بملاحظات جمهورية الكونغو الديمقراطية، موضحةً أن السلطات المختصة، بتقديمها الإحالة، لم تقصد حصر اختصاص المحكمة في مقاطعة واحدة أو أكثر داخل إقليمها. وبينت بأن النطاق الإقليمي والزماني لحالة ما يُستنتج من تحليل حالة الأزمة التي أدت إلى اختصاص المحكمة من خلال الإحالة. ويمكن أن تندرج الجرائم المرتكبة بعد الإحالة ضمن اختصاص المحكمة عندما تكون مرتبطة ارتباطاً كافياً بحالة الأزمة تلك تحديداً. ويقتضي وجود هذه الصلة المبادئ التي تحكم العلاقة بين المحكمة والسلطات القضائية الجنائية للدول، حيث تظل المسؤولية الأساسية عن التحقيق في أخطر الجرائم وملاحقة مرتكبيها منوطة بالدول. وأكدت بأنه لا يمكن تفسير النظام الأساسي على أنه يسمح للدولة بالتخلي نهائياً عن مسؤولياتها من خلال إحالة جملة من الأنشطة الإجرامية الحالية والمستقبلية التي تشمل كامل إقليمها، دون أي قيد سواء في السياق أو المدة. مثل هذا التفسير سيكون غير متسق مع حسن سير العمل بمبدأ التكامل. وكما تقول جمهورية الكونغو الديمقراطية نفسها،

و وخلصت الدائرة إلى أن صياغة الإحالة تشير صراحةً إلى جمهورية الكونغو الديمقراطية ككل . وأن الإشارة إلى الجرائم المرتكبة، باستخدام صيغة الماضي لا يمثل تقييدًا زمنيًا متعمدًا للحالة المُحالة إلى المحكمة. وعلى العكس من ذلك، فإن شروط الإحالة تُكرر ببساطة أحكام المادة 14(1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، ويبدو أنها مجرد وسيلة لشرح الأسباب التي دفعت جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى طلب تدخل المحكمة. وعلاوة على ذلك، تشير الصيغ الزمنية الأخرى المستخدمة في الإحالة بوضوح إلى أن موضوع هذه الإحالة هو حالة أزمة مستمرة.

وأضافت الدائرة إلى انه وعملاً بالمادتين 13 و14 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لا يجوز للدولة الطرف أن تُحيل إلى المدعي العام إلا "حالةً كاملةً يبدو فيها أن جريمةً واحدةً أو أكثر من الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتُكبت". وبناءً على ذلك، لا يُمكن للإحالة أن تُقيّد المدعي العام بالتحقيق في جرائم مُحددة فقط، مثل الجرائم التي ارتكبها أشخاصٌ مُحددون أو الجرائم المُرتكبة قبل تاريخ مُحدد أو بعده؛ ما دامت الجرائم تُرتكب في سياق حالة الأزمة التي حفّزت اختصاص المحكمة، ، ونظرًا لأن حالة الأزمة المُحالة كانت قائمة وقت الإحالة فإن حدود اختصاص المحكمة لا يُمكن تحديدها إلا من خلال حالة الأزمة نفسها.

ومن جماع ما سبق أصدرت الدائرة قرارها بأن القضية المرفوعة ضد السيد ماروشيمانا مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بحالة الأزمة القائمة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وقت الإحالة والتي تشكل أساسها . وبالتالي رفضت طعن المتهم .

ثانياً . الحالة السودانية

دولة السودان لم تُصدق على نظام روما الأساسي المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية رغم أنها وقعت عليه عام 2000 . وبالتالي فهي ليست من الأعضاء المنضمين للمحكمة .ولكن و نظراً للنزاع الذي نشب في إقليم دارفور السوداني عام 2002 وما رافقه من مزاعم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية وجرائم إبادة جماعية فإن تلك الحالة دخلت ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بموجب قرار مجلس الأمن رقم 1593 لسنة 2005. متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، معتبراً الحالة السودانية تهديداً للسلم والأمن الدوليين ، ومحيلاً منذ تاريخ 1 يوليو 2002 إلى المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة ب من المادة 13 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية للنظر في تقرير لجنة التحقيق الدولية بشان انتهاكات القانون الدولي الإنساني الدولي وحقوق الإنسان في دارفور **(1)**.

[1]) قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 لسنة 2005. منشور على موقع الأمم المتحدة على شبكة المعلومات الدولية على الرابط التالي :

https://docs.un.org/ar/S/RES/1593(2005(

وبتاريخ 27 أبريل 2007، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى بالمحكمة الجنائية الدولية مذكرة قبض أولى بحق" علي محمد علي عبد الرحمن " المعروف ب " علي كوشيب " بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يُزعم ارتكابها في مناطق كودوم، وبنديسي، ومكجر،وأروالا، والمناطق المحيطة بها (دارفور، السودان) بين أغسطس 2003 ومارس 2004 (مذكرة القبض الأولى). وبتاريخ 16 يناير 2018، أصدرت الدائرة التمهيدية الثانية، أمرًا ثانيًا بالقبض على نفس الشخص بتهمة ارتكاب جرائم ضد الإنسانية وجرائم حرب يُزعم ارتكابها في مناطق دليج والمناطق المحيطة بها (دارفور، السودان) بين 5 مارس 2004 و 7 مارس 2004 .

وبتاريخ 9 يونيو 2020 سلم " علي كوشيب " نفسه للمحكمة .

بتاريخ 15 مارس 2021 قدم دفاع المتهم " علي كوشيب " طعناً على اختصاص المحكمة استناداً إلى المادة 19 (2) (أ) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية . وقد أستند الدفاع في طعنه على الحجتين التاليتين :

الحجة الأولى . عدم قانونية إحالة مجلس الأمن (السبب الأول)بموجب المادة 13(ب) من النظام الأساسي.

أما الثانية فقد تمحورت حول مجادلة الدفاع وتشكيكه في شرعية وقانونية قرار مجلس الأمن رقم 1593 .

وقد ردت الدائرة التمهيدية على تلك الأسباب بعدة حجج وحيثيات سنجتزئ منها ما يتصل بموضوع الدراسة . حيث تناولت الدائرة في أسبابها حجة الدفاع بأن حالة دارفور لا تُشكل "حالة" وفقًا للنظام الأساسي وردت على ذلك بأن "

مفهوم ومصطلح "الحالة" وُضع ، وأُدرج في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، وفُسِّر بهدف تحديد مجموعة محددة من الأحداث التي تُبنى عليها ادعاءات موثوقة بارتكاب جرائم، وبالتالي تحديد نطاق عمل المحكمة وحصره. وبالتالي، يُعدّ هذا المصطلح أساسيًا في تحديد نطاق أي تحقيق ومقاضاة، وله معناه الدقيق الخاص، الذي يختلف عن معنى "القضية" ومعنى "إقليم الدولة". وأشارت الدائرة إلى قرار الدائرة التمهيدية الأولى بخصوص الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ثم في قضية المدعي العام ضد كاليكستيمباروشيمانا الناشئة عنها،والتي بينت فهي أن الحالة "تُعرّف وتحدد بشكل عام من حيث المعايير الزمنية والإقليمية، وفي بعض الحالات المعايير الشخصية"، وربما تشمل "ليس فقط الجرائم التي ارتُكبت بالفعل أو كانت تُرتكب وقت الإحالة، بل أيضًا الجرائم المرتكبة بعد ذلك الوقت، بقدر ما ترتبط ارتباطًا كافيًا بحالة الأزمة التي كانت قائمة وقت الإحالة".

وعلى ضوء كل ما سبق وبتاريخ 17 مايو 2021 أصدرت الدائرة قراراها برفض طعن المتهم([1]).

ولكن المتهم لم يرتضِ قرار الدائرة التمهيدية فطعن بتاريخ على القرار أمام الدائرة المختصة بالمحكمة الجنائية . وبتاريخ 1 نوفمبر 2021 أصدرت الدائرة قرارها برفض طعن المتهم على القرار، والذي جاء من ضمن حيثياته التالي : " تلاحظ دائرة الاستئناف أن كلمة "حالة" غير مُعرّفة في النظام الأساسي، ويكشف استعراض الصياغة في المادتين 13 و14 من النظام الأساسي أن الكلمة تُستخدم بشكل فضفاض، وتحديدًا بهدف منح المدعي العام مرونة كافية للتحقيق بشكل مستقل ونزيه.36 وفي الممارسة العملية، فإن إحالة "حالة" بموجب المادة 13 من النظام الأساسي، سواء من دولة أو من مجلس الأمن، تنطوي على إحالة حالة أزمة أو نزاع مسلح يجوز للمدعي العام اختيار القضايا المحتملة منها والتحقيق فيها.37 ويشير استخدام كلمة "حالة" في المادة 13 من النظام الأساسي، وليس "دولة"، إلى أن المفهومين ليسا مترادفين([2]).

رأي المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الحالة الليبية

لم يصدر أي قرار عن المحكمة الجنائية الدولية بخصوص طعن مقدم ضد اختصاص المحكمة من أي متهم ليبي صدر ضده أمر بالقبض عليه أو من قبل السلطات الليبية بموجب الفقرة 2 من المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة يتعلق بموضوعة هذه الورقة .ولكن الفقرة 1 من المادة ذاتها نصت على انه

[1]) https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_04527.PDF.

[2]) https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2021_09905.PDF.

يجب أن تتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من اختصاصها بنظر الدعوى المعروضة أمامها وأن تبت من تلقاء نفسها في مقبولية الدعوى ([1]) .

ويمكن أن نقسم رأي المحكمة الجنائية الدولية بخصوص النطاق الزمني لاختصاصها بالحالة الليبية إلى فترتين زمنيتين : الأولى وتمتد منذ تاريخ صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 لسنة 2011 وحتى تاريخ 11 مايو من عام 2025 . الثانية : وتمتد منذ تاريخ 12 مايو من عام 2025 وهو تاريخ إبلاغ الحكومة الليبية " حكومة الوحدة الوطنية " مسجل المحكمة الجنائية الدولية بقبولها اختصاص المحكمة بقبولها اختصاص المحكمة على أراضي الدولة الليبية منذ عام 2011 إلى نهاية عام 2027.

وننوه أننا لن نتناول اختصاص المحكمة الجنائية الدولية وأوامر القبض التي أصدرتها بخصوص الوقائع التي اقترفت في بداية الثورة الليبية بحق " معمر القذافي" و " سيف الإسلام معمر القذافي " و " عبد الله السنوسي "2 . فموضوع الورقة يتعلق بالوقائع التي حدثت بعد صدور قرار مجلس الأمن بفترة زمنية ،خصوصاً تلك التي وقعت بعد انتهاء الثورة الليبية ومقتل الزعيم الليبي معمر القذافي بتاريخ 2011/10/20

.

الفترة الأولى : منذ صدور قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 لسنة 2011 وحتى تاريخ 11 مايو من عام 2025.

(أ)- أمر القبض الصادر بحق محمود مصطفى الورفلي

بتاريخ 1 أغسطس من عام 2017 طلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية الموافقة على إصدار أمر بالقبض على المواطن الليبي " محمود مصطفى بوسيف الورفلي " للاشتباه في ارتكابه جريمة حرب متمثلة في 7 حوادث قتل يُزعم اقترافها في الفترة من أو قبل 3 يونيو من عام 2016 وحتى أو حوالي 17 يوليو من عام 2017 في مدينة بنغازي والمناطق المحيطة بها بالمخالفة للمادة 8(2)(ج)(أ) من النظام الأساسي للمحكمة .

وبتاريخ 15 أغسطس من عام 2017 وافقت الدائرة التمهيدية على الطلب وأصدرت أمر قبض بحق المطلوب(3) .

وقبل الموافقة على إصدار أمر القبض فصلت الدائرة التمهيدية في مسألة الاختصاص ومقبولية الدعوى بخصوص الوقائع المنسوبة لمحمود الورفلي ، حيث خلصت المحكمة واستناداً إلى نص المادة 19 (1) من النظام الأساسي للمحكمة إلى أن الدعوى المقامة ضد " محمود الورفلي " مرتبطة بالصراع المسلح المستمر الذي يشكل أساس إحالة مجلس الأمن للمدعي العام بالمحكمة بموجب المادة 13(ب) من النظام الأساسي بشأن الوضع في ليبيا منذ ذلك الحين.(15 فبراير 2011) . وبينت الدائرة التمهيدية أن من الأهمية بمكان التذكير بأن قوات الصاعقة التي ينتمي لها محمود الورفلي منخرطة في هذا النزاع المسلح غير الدولي منذ أيام الثورة ضد نظام القذافي.وبناء عليه خلصت الدائرة إلى أن الجرائم المزعومة والمنسوب اقترافها لمحمود الورفلي و الموصوفة في طلب المدعي العام مرتبطة ارتباطًا وثيقًا بالحالة التي أدت إلى اختصاص المحكمة من خلال إحالة مجلس الأمن(4)، وبالتالي خلصت الدائرة إلى امتداد النطاق الزماني لاختصاصها ليشمل القضية المقامة ضد " محمود الورفلي " .

---

[1]) تنص المادة 19 من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وهي تحت عنوان - **الدفع بعدم اختصاص المحكمة أو مقبولية الدعوى**- على أنه : " -1تتحقق المحكمة من أن لها اختصاصاً للنظر في الدعوى المعروضة عليها, وللمحكمة , من تلقاء نفسها أن تبت في مقبولية الدعوى وفقاً للمادة 17.

[3]) https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_05031.PDF.

[4] (https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2017_05031.PDF .

وفي حيثيات قرارها أشارت الدائرة إلى ما قررته الدوائر التمهيدية بالمحكمة في قضية مباروشيمانا بخصوص النزاع في الكونغو الديمقراطية في الهوامش 64- 65-66 من القرار (1).
وننبه هنا أنه وبتاريخ 4 يوليو 2018 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة وبهياة أخرى قرار قبض ثاني ضد " محمود الورفلي " للاشتباه في ارتكابه جريمة حرب متمثلة في واقعة قتل ارتكبت بتاريخ 24 يناير من عام 2024 .
وبخصوص اختصاص المحكمة بتلك الواقعة فقد خلصت الدائرة إلى اختصاصها واستندت في تبرير ذلك لذات الحيثيات التي ذكرتها في أمر القبض الأول الصادر بحق " محمود الورفلي "(2) .

(ب)- أمر القبض الصادر ضد عبد الرحيم خليفة عبد الرحيم الكاني

بتاريخ 8 نوفمبر 2022 وتحت بند السرية طلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية من الدائرة التمهيدية بالمحكمة الموافقة على إصدار أمر بالقبض على المواطن الليبي " عبد الرحيم الكاني" للاشتباه في ارتكابه جرائم حرب تدخل ضمن اختصاص المحكمة وهي كالتالي :
(أ) القتل
(ب) الاعتداء على الكرامة الشخصية
(ج) المعاملة القاسية
(د) التعذيب
(هـ) العنف الجنسي
(و) الاغتصاب .
وقبل الموافقة على إصدار أمر القبض فصلت الدائرة التمهيدية في مسألة الاختصاص بخصوص عبد الرحيم الكاني، حيث عارضت القاضية" فلوريس ليبرا ادعاء المدعي العام للمحكمة الجنائية بأن السلوكات المنسوبة لعبد الرحيم الكاني تدخل ضمن اختصاص المحكمة على سند من القول بان هذه السلوكات لا تدخل ضمن النطاق الزماني لقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن بخصوص الحالة الليبية؛ لمضي زمن طويل منذ صدور قرار الإحالة عام 2011 والسلوكات المنسوبة لعبد الرحيم الكاني ارتكبت بعد قرار الإحالة بسنوات عديدة . وهو ما استخلصت منه القاضية أن تلك السلوكات لا ترتبط بقرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن بموجب قراراه رقم 1970 لسنة 2011 .
ولكن أغلبية قضاة الدائرة التمهيدية خالفوا القاضية فلوريس فيما ذهبت إلي، وخلصوا إلى اختصاص المحكمة وقبول الدعوى .

---

[1]) 64 S/RES/1970 (2011). Pre-Trial Chamber I, Prosecutor v. CallixteMbarushimana, “Decision on the Prosecutor’s Application for a Warrant of Arrest against CallixteMbarushimana”, ICC-01/04-01/10-1, 28 September 2010, para
s 5-7. 65 Pre-Trial Chamber I, Prosecutor v. CallixteMbarushimana, “Decision on the ‘Defence Challenge to the Jurisdiction of the Court’”, ICC-01/04-01/10-451, 26 October 2011, para. 16. 66 Appeals Chamber, Situation in the Democratic Republic of the Congo, “Judgment on the Prosecutor’s appeal against the decision of Pre-Trial Chamber I entitled ‘Decision on the Prosecutor’s Application for Warrants of Arrest, Article 58”’, ICC-01/04-169, 13 July 2006, paras 1-2, 52

[2] (https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2018_03708.PDF .

وقد بينت الدائرة بأغلبيتها حيثيات قراراها وسببته ([1]) بأن **فذكّرت** ابتداءً بالقرار السابق لأحد الدوائر التمهيدية بالمحكمة بتاريخ 2011/10/28 في قضية كاليكستيمباروشيمانا[2]،وأن تلك الدائرة قد بينت أنه من شروط اختصاص المحكمة بنظر السلوك الإجرامي المنسوب للمتهم والمقترف بعد قرار الإحالة أن يكون هذا السلوك قد ارتكب في سياق الحالة المحالة للمحكمة ، وأن تكون تلك الحالة مستمرة ،وأن يكون هذا السلوك قد وقع استمراراً لتلك الحالة التي أحيلت للمحكمة ، وأن الاختصاص لا يشمل فقط السلوكات الإجرامية المقترفة قبل أو وقت الإحالة ، بل تشمل أيضاً السلوكات الإجرامية المقترفة بعد قرار الإحالة، بشرط أن تكون مرتبطة ارتباطاً كافياً بالأزمة المستمرة المُحالة إلى المحكمة وأن ذلك السلوك يعد استمراراً لتلك الأزمة الُحالة .

وبناء على ذلك بينت الدائرة أن ليبيا ومنذ عام 2011 تشهد أزمة مستمرة ، حيث استمر العنف والقتال والاضطرابات المدنية في ليبيا حتى بعد سقوط نظام معمر القذافي . كما أكدت الدائرة أن الصراع الدائر بين القوات التي ينتمي إليها عبد الرحيم الكاني " القوات المسلحة العربية الليبية " وبين قوات " حكومة الوفاق الوطني " فاقم الصراع بالوكالة القائم ، والذي تشكل بعد عام 2011 .

وأكدت الدائرة أنه وبناء على المعلومات الصادرة عن تقارير بعثة الأمم المتحدة للدعم في ليبيا وبعثة تقصي الحقائق بشأن ليبيا والتي قدمها الادعاء فإن حالة الأزمة الليبية استمرت وامتدت من تاريخ 15 فبراير 2011 وحتى 5 يونيو 2020 على الأقل.

كما أوضحت الدائرة بأن قوات " الكانيات " التي ينتمي إليها المطلوب إصدار أمر القبض ضده قد تشكلت وبرزت كنتيجة للازمة المستمرة منذ عام 2011 وتداعياتها .

واسترسلت الدائرة بأنه وبناء على المعلومات المقدمة إليها فإن قوات " الكانيات " أصبحت لاحقاً تابعة للجيش الوطني الليبي. وقد لعبت قوات الكانيات دوراً، على سبيل المثال ، في الهجوم الذي شنه الجيش الوطني الليبي على طرابلس بتاريخ 4 أبريل 2019 والذي أطلق عليه اسم " طوفان الكرامة " .حيث وجدت الدائرة أن هذه القوات قد اندمجت في هيكلية الجيش الوطني الليبي وتحديدًا فيما كان يُشار إليه بـ "قوات الدعم" لما يُسمى "اللواء التاسع" التابع للجيش الوطني الليبي.

ورأت الدائرة أن الصلة بين الجرائم المنسوبة لعبد الرحيم الكاني والوضع الذي أدى إلى اختصاص المحكمة يتصل بالأزمة المستمرة في ليبيا.

كما استندت الدائرة أيضاً في استمرار النطاق الزماني لاختصاصها بالحالة الليبية على تقديم المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية تقاريراً دورية إلى مجلس الأمن الدولي عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1970 لعام 2011.وأن استمرار المدعي العام في القيام بذلك وعدم إبداء أي اعتراض على هذه التقارير يعد مؤشراً إضافياً على استمرار اختصاص المحكمة بالجرائم المزعوم اقترافها في سياق الأزمة المستمرة في ليبيا منذ عام 2011 .

ومن جماع ما سبق خلصت أغلبية أعضاء الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية إلى أن السلوكات الإجرامية المزعومة والموصوفة في طلب أمر القبض مرتبطة ارتباطاً كافياً بالوضع الذي أدى إلى نشوء اختصاص المحكمة من خلال قرار إحالة مجلس الأمن ؛ لأنها اقترفت في سياق حالة الأزمة المستمرة والتي أدت إلى إصدار قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 في عام 2011، حيث استمرت تلك الحالة منذ ذلك الحين وحتى تاريخ اقتراف لجرائم المزعومة والمبينة في طلب الادعاء العام (3).

---

[1]) https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RelatedRecords/0902ebd1809a5d32.pdf.

2) وهو مواطن رواندي من قبيلة الهوتو،وقد كان موظفاً سابقاً في الأمم المتحدة صدر ضده أمر بالقبض عليه بناء على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لاقترافه جرائم حرب وجرائم ضد الانسانية في جمهورية الكونغو الديمقراطية عام 2009 . انظر تناولنا للحالة في الكونغو الديمقراطية من هذه الورقة .

[3]) بينت الدائرة في الفقرة 15 من قرارها أن ما استخلصته من نتائج لا يخل بنظر أي طعن مستقبلي في اختصاص المحكمة أو مقبولية أي قضية بموجب المادة ١٩ من النظام الأساسي.

وبخلاف أغلبية الآراء خالفت القاضية فلوريس ليبرا زملائها واستندت في ذلك على جملة من الحيثيات مؤداها أن السلوكات الإجرامية المزعومة والموصوفة في طلب المدعي العام لا ترتبط ارتباطًا كافيًا بالحالة التي أدت إلى اختصاص المحكمة من خلال إحالة مجلس الأمن الدولي للحالة الليبية إلى المحكمة الجنائية الدولي بموجب قراراه رقم 1970 . كما أكدت أنه بناءً على المعلومات المحدودة للغاية التي بسطها الادعاء العام، لا يُمكن تكييف ما إذا كان القتال خلال فترة السلوكات المنسوبة لعبد الرحيم الكاني تشكل نزاعًا مسلحًا غير دولي على الإطلاق، أو ما إذا كان النزاع المسلح غير الدولي المزعوم هو نفسه أو بالأحرى مختلفًا عن النزاع الذي وقع في أوائل عام 2011.ولكل ما سبق رأت القاضية فلوريس ليبرا أيضاً أن الادعاء لم يثبت وجود صلة بين السلوكات الإجرامية المزعومة واحتمال وجود نزاع مسلح غير دولي.

(ج)- أمر القبض الصادر بحق أسامة المصري نجيم

بتاريخ 2025/1/18 وبناء على طلب المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة أمر قبض بحق المواطن الليبي " أسامة المصري نجيم " ([1]) للاشتباه في ارتكابه السلوكات الإجرامية التالية :

أولا: جرائم حرب .

جريمة الحرب المتمثلة في الاعتداء على الكرامة الشخصية بموجب المادة 8(2)(ج)(ثانيًا) من النظام الأساسي؛ وجريمة الحرب المتمثلة في المعاملة القاسية بموجب المادة 8(2)(ج)(أولًا) من النظام الأساسي؛ وجريمة الحرب المتمثلة في التعذيب بموجب المادة 8(2)(ج)(أولًا) من النظام الأساسي؛ وجريمة الحرب المتمثلة في العنف الجنسي بموجب المادة 8(2)(هـ)(سادسًا) من النظام الأساسي؛ وجريمة الحرب المتمثلة في القتل بموجب المادة 8(2)(ج)(أولًا) من النظام الأساسي؛ وجريمة الحرب المتمثلة في الاغتصاب بموجب المادة 8(2)(هـ)(سادسًا) من النظام الأساسي المرتكبة في سجن معيتيقة من 15 فبراير 2015 فصاعدًا، وجريمة الحرب المتمثلة في السجن بموجب المادة 7(1)(هـ) من النظام الأساس للمحكمة .

ثانياً : الجرائم ضد الإنسانية

الجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في التعذيب بموجب المادة 7(1)(و) من النظام الأساسي؛ والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في العنف الجنسي بموجب المادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي؛ والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاغتصاب بموجب المادة 7(1)(ز) من النظام الأساسي؛ والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في القتل بموجب المادة 7(1)(أ) من النظام الأساسي؛ والجريمة ضد الإنسانية المتمثلة في الاضطهاد بموجب المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي المرتكبة في سجن معيتيقة من 15 فبراير/شباط 2015 فصاعدًا، على النحو المنصوص عليه في طلب أمر القبض .

وقبل الموافقة على إصدار أمر القبض فصلت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية في مسألة الاختصاص ومقبولية الدعوى بخصوص " أسامة نجيم " حيث ساقت الدائرة ذات الحجج تقريباً التي ساقتها لتبرير اختصاصها بنظر الجرائم المنسوبة لعبد الرحيم الكاني . مع اختلاف بسيط، وهو اقتناع أغلبية الدائرة بأن الأزمة في ليبيا استمرت حتى 2أكتوبر على الأقل، أي يوم تقديم الادعاء طلبه .كما أضافت أغلبية أعضاء الدائرة الأغلبية لتبرير اختصاصها أن هناك أسبابًا معقولة للاعتقاد بأن قوة الردع الخاصة قد نشأت وتشكلت نتيجة لأزمة عام 2011 التي أدت إلى صدور قرار مجلس الأمن رقم 1970 عام 2011، ولتداعيات هذه الأزمة.

[1]) https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RelatedRecords/0902ebd180a94249.pdf.

كما بين أغلبية أعضاء الدائرة أن احتجاز بعض الأشخاص على الأقل في سجن معيتيقة لأسباب تتعلق بالقتال أو التوترات بين مختلف الجماعات المتورطة في الوضع الراهن للأزمة في ليبيا، يوضح بشكل أكبر وجود صلة بين الجرائم التي زعمها الادعاء العام والوضع الذي أدى إلى نشوء اختصاص المحكمة بالحالة الليبية.

وبناء على ما سبق ذكره ، اقتنع أغلبية أعضاء الدائرة بأن الجرائم المزعومة الموصوفة في طلب القبض المقدم من المدعي العام مرتبطة ارتباطًا كافيًا بالوضع الذي أدى إلى اختصاص المحكمة من خلال إحالة مجلس الأمن عام 2011 بموجب قراراه رقم 1970، حيث إنها وقعت.

أكتوبر 2024 على الأقل، أي يوم تقديم الادعاء للطلب.

وكما حدث في قرار القبض على عبد الرحيم الكاني فقد خالفت القاضية فلوريس ليبرا، رأي أغلبية أعضاء الدائرة، ورأت أن الجرائم المزعومة الموصوفة في طلب المدعي العام لا ترتبط ارتباطًا كافيًا بالحالة التي أدت إلى اختصاص المحكمة بالوضع في ليبيا من خلال إحالة مجلس الأمن عام 2011 بموجب قراراه رقم 1970 .

(د)- أمر القبض الصادر بحق سيف النصر سليمان سالم سنيدل

بتاريخ 10 نوفمبر 2020 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أمر قبض بحق المواطن الليبي " سيف النصر سليمان سالم سنيدل"([1]) بناء على طلب المدعي العام للمحكمة المقدم بتاريخ 27 مايو 2020 لمسؤوليته الجنائية المزعومة بموجب المادة 25(3)(أ) أو (ج) أو (د) من النظام الأساسي، عن جرائم الحرب المتمثلة في القتل والاعتداء على الكرامة الشخصية، والتي يُزعم أنها ارتُكبت خلال ثلاث حوادث، وقعت في الفترة من 3 يونيو 2016 أو قبله وحتى 17 يوليو 2017 أو حواليه، في بنغازي والمناطق المحيطة بها، انتهاكاً للمادة 8(2)(ج)(1) و(2) من النظام الأساسي للمحكمة . ولمسؤوليته الجنائية المزعومة بموجب المادة 25(3)(أ) أو (د) من النظام الأساسي عن جريمة الحرب المتمثلة في التعذيب التي يُزعم أنها ارتكبت من أو حوالي [محذوف] حتى أو حوالي [محذوف]، في بنغازي، في ليبيا، انتهاكًا للمادة 8(2)(ج)(ط) من النظام الأساسي.

وقد تناولت الدائرة التمهيدية مسألة الاختصاص طبقاً لنص الفقرة 1 من المادة 19 من النظام الأساسي،حيث بينت اقتناعها، واستنادًا إلى المواد المقدمة، ودون المساس بقراراتها المستقبلية في هذا الشأن، بأن القضية المرفوعة ضد سيف سليمان سنيدل تندرج ضمن اختصاص المحكمة. وأكدت انه وعلى وجه الخصوص، فإن الحوادث الثلاث التي ارتكبت في مدينة بنغازي و المناطق المجاورة لها في الفترة الممتدة من 3 يونيو 2016 أو قبله وحتى أو حوالي 17 يوليو 2017 ، والحادث المتعلق بالحادثة P-0501، التي ارتكبت في مدينة بنغازي، في الفترة من أو حوالي[محذوف] وحتى أو حوالي [محذوف]، ترتبط بالنزاع المسلح المستمر الذي استندت عليه إحالة مجلس الأمن الدولي للحالة الليبية للمحكمة عملاً بالمادة 13(ب) من النظام الأساسي بشأن الوضع على أراضي ليبيا منذ 15 فبراير 2011.

وأوضحت الدائرة أن قوات الصاعقة قد شاركت في هذا النزاع المسلح غير الدولي منذ انطلاق الثورة الليبية ضد نظام القذافي. ولذلك، خلصت الدائرة إلى أن جرائم الحرب المزعومة المتمثلة في القتل والاعتداء على الكرامة الشخصية والتعذيب الموصوفة في الطلب مرتبطة ارتباطًا كافيًا بالوضع الذي أدى إلى اختصاص المحكمة من خلال إحالة مجلس الأمن الدولي.

وبناء على ما قدم للدائرة من أدلة بينت أن هناك أسباباً معقولة بأن نزاعًا مسلحًا غير ذي طابع دولي كان قائمًا على الأراضي الليبية، منذ أوائل مارس 2011 على الأقل وحتى فبراير 2018 على الأقل، بين القوات

[1]) https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/RelatedRecords/0902ebd180c4b91c.pdf.

الحكومية وجماعاتٍ مسلحةٍ منظمة مختلفة، أو فيما بين جماعاتٍ مسلحةٍ مُختلفةٍ من هذا القبيل، بما في ذلك قوات الصاعقة.وأضافت الدائرة أنها خلصت إلى أنه ومنذ مايو 2014، شاركت قوات الصاعقة في عملية شنها الجيش الوطني الليبي في بنغازي، والمعروفة باسم "عملية الكرامة"، بقيادة اللواء خليفة حفتر. وأن هناك أسباب معقولة للاعتقاد بأن منتسبي قوات الصاعقة اعتقلوا واحتجزوا وأساءوا معاملة وأعدموا أفرادًا لمعارضتهم المزعومة للواء خليفة حفتر ومشاركتهم في "ثورة 17 فبراير".

الفترة الثانية : وتمتد منذ تاريخ 12 مايو من عام 2025 وهو تاريخ إبلاغ الحكومة الليبية " حكومة الوحدة الوطنية " مسجل المحكمة الجنائية الدولية بقبولها اختصاص المحكمة بقبولها اختصاص المحكمة على أراضي الدولة الليبية منذ عام 2011 إلى نهاية عام 2027.

(أ)- أمر القبض الصادر ضد خالد محمد الهيشري

بناء على طلب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 3 أبريل 2025 أصدرت الدائرة التمهيدية بالمحكمة الجنائية الدولية أمر قبض بخصوص " خالد محمد الهيشري " للاشتباه في ارتكابه لسلوكات إجرامية ضد الإنسانية وجرائم الحرب التي تدخل في اختصاص المحكمة، والمرتكبة في ليبيا من حوالي فبراير 2015 إلى أوائل عام 2020 على الأقل، وهي كالتالي :

(1) السجن كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(هـ) من النظام الأساسي).
(2) الاعتداء على الكرامة الشخصية كجريمة حرب (المادة 8(2)(ج)(2) من النظام الأساسي).
(3) المعاملة القاسية كجريمة حرب (المادة 8(2)(ج)(1) من النظام الأساسي).
(4) التعذيب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادة 8(2)(ج)(1) و7(1)(و) من النظام الأساسي)؛
(4) العنف الجنسي كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8(2)(هـ)(6) و7(1)(ز) من النظام الأساسي).
(5) الاغتصاب كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8(2)(هـ)(6) و7(1)(ز) من النظام الأساسي).
(6) القتل والشروع في القتل كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8(2)(ج)(1) و7(1)(أ) من النظام الأساسي).
(7) إصدار أحكام دون حكم سابق صادر عن محكمة مشكلة نظاميًا، كجريمة حرب (المادة 8(2)(ج)(رابعًا) من النظام الأساسي).
(8) الاستعباد كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(ج) من النظام الأساسي).
(9) الاستعباد الجنسي كجريمة حرب وجريمة ضد الإنسانية (المادتان 8(2)(هـ)(سادسًا) و7(1)(ز) من النظام الأساسي).
(10) الاضطهاد كجريمة ضد الإنسانية (المادة 7(1)(ح) من النظام الأساسي).

وقد أشارت الدائرة التمهيدية للمحكمة في قرارها الصادر بخصوص الطلب إلى أن الحكومة الليبية " حكومة الوحدة الوطنية " وبتاريخ 12 مايو 2025، أبلغت ليبيا مسجل المحكمة بقبولها اختصاص المحكمة على أراضيها من عام 2011 إلى نهاية عام 2027.

وقد تناولت الدائرة التمهيدية مسألة اختصاصه[1]) وبينت أنه في وقت تقديم الادعاء للطلب، كان اختصاص المحكمة في الحالة الليبية قائمًا على المادة 13(ب) من النظام الأساسي للمحكمة ، ولكن منذ ذلك الحين- أي تاريخ تقديم الطلب 12 مايو 2025- كما بينت الدائرة في قرارها ، قبلت ليبيا اختصاص المحكمة وفقًا

[1]) https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/0902ebd180c04edf.pdf.

للمادة 12(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية[1]،حيث أعلنت دولة ليبيا اعترافها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي، المرتكبة في ليبيا من عام 2011 إلى نهاية عام 2027".وأوضحت الدائرة التمهيدية أنه وبما أن السلوكات المذكورة في الطلب يُزعم أنها ارتُكبت في ليبيا منذ حوالي فبراير 2015 إلى أوائل عام 2020 على الأقل، فإنها تقع ضمن الاختصاص الزمني والإقليمي، كما قبلته ليبيا.

وأضافت الدائرة أنه وبما أنه لا يوجد سبب ظاهر أو عامل واضح يدفع الدائرة إلى ممارسة سلطتها التقديرية بموجب المادة 19 (1) من النظام الأساسي، فإنها لا تحتاج، في هذه المرحلة، إلى استخدام سلطتها التقديرية من تلقاء نفسها لتحديد مدى مقبولية القضية المرفوعة ضد السيد الهيشري .

النتائج

من كل هذه الأحكام والقرارات المختلفة الصادرة عن الدوائر التمهيدية للمحكمة الجنائية الدولية نخلص إلى أن نطاق وسند اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بخصوص الوضع في ليبيا يتلخص في التالي :

أولاً : منذ تاريخ 15 فبراير 2011 وحتى 12 مايو 2025 .

(1)- أحكام وقرارات المحكمة الجنائية الدولية بخصوص حالات مشابهة للحالة الليبية ، وقراراتها بخصوص أوامر القبض في ليبيا تبين أن نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة في حالة إحالة مجلس الأمن لحالة في دولة ما ،بما فيها الحالة الليبية ، إلى المحكمة الجنائية الدولية ليس اختصاصاً ذا طابع رجعي، بحيث يقتصر على الوقائع التي ارتكبت قبل صدور قرار مجلس الأمن بالإحالة. بل هو اختصاص مستمر ، يبتدئ منذ التاريخ الذي حدده قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن الدولي بموجب الفصل السابع كنقطة لاقتراف الجرائم التي تدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية ، ويستمر ما دائم الوضع المهدد للأمن والسلم الدولي والاضطرابات التي حدثت وأدت إلى صدور قرار الإحالة مازال قائماً .)) ..... لم يرف تلك الدولة عن الفصل الاسبع (

وبالتالي فإن النطاق الزماني لاختصاص المحكمة بالحالة الليبية يبتدئ منذ النقطة الزمنية التي حددها قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 كشرارة لبداية وقوع الانتهاكات المشتبه في انطوائها على جرائم تدخل ضمن اختصاص المحكمة. وهو ما حدده القرار بتاريخ 2011/2/15 كنقطة زمنية تحدد بداية السريان الزماني لاختصاص المحكمة بالجرائم التي ارتكبت في ليبيا نتيجة لأحداث الثورة الليبية واليت تدخل ضمن اختصاص المحكمة الموضوعي .

(2)- هذا الاختصاص لا يشمل فقط الجرائم التي ارتكبت أو كانت ترتكب وقت صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي، بل يشمل أيضاً السلوكات الإجرامية المقترفة بعد تاريخ صدور قرار الإحالة.

(3)- والمعيار السابق ليس على إطلاقه، فقد قيدت المحكمة استمرار النطاق الزماني لاختصاصها ها بتلك السلوكات المقترفة بعد صدور قرار الإحالة بان يكون السلوك قد ارتكب في سياق الأزمة المحالة للمحكمة ، وأن تكون تلك الحالة مستمرة ،وأن يكون هذا السلوك قد وقع استمراراً لأسباب تلك الحالة التي أحيلت للمحكمة .

(4)- وبناء على هذين المحددين بينت المحكمة أن ليبيا ومنذ عام 2011 تشهد أزمة مستمرة ، حيث استمر العنف والقتال والاضطرابات المدنية في ليبيا حتى بعد سقوط نظام معمر القذافي، وأن الأزمة الليبية التي أدت إلى صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي للحالة في ليبيا للمحكمة الجنائية الدولية ما زلت مستمرة ، فهي لا زالت تهدد السلم والأمن الدوليين، كما استشهدت المحكمة بقيام المدعي العام للمحكمة

1) تنص الفقرة 3 من المادة 12 من النظام الأساسي للمحكمة على أنه : " إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2 , جاز لتلك الدولة بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة , أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث , وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أو استثناء وفقاً للباب .

بتقديم تقارير دورية عن الوضع في ليبيا لمجلس الأمن الدولي .وبالتالي فإن المحكمة خلصت إلى أن الصراعات والقتال والنزاعات الحاصلة في ليبيا بين الأطراف السياسية والعسكرية المختلفة حتى عام 2025 هي استمرار للازمة التي كانت السبب في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالوضع في ليبيا منذ 15 فبراير 2011.

وبالتالي فإن أي جريمة ترتكب فوق الإقليم الليبي ، وتدخل ضمن الاختصاص الموضوعي للمحكمة، تعتبر داخلة ضمن نطاق الاختصاص الزماني للمحكمة الجنائية الدولية بالحالة الليبية طالما ارتكبت كنتيجة لحالة الفوضى والنزاع والصراع السياسي والعسكري المستمر في ليبيا منذ 15 فبراير 2011 .

ثانياً : بعد تاريخ 12 مايو 2025 .

بينت المحكمة الجنائية الدولية، انه ومنذ هذا التاريخ ، والذي أبلغت فيه الحكومة الليبية المعترف بها دولياً " حكومة الوحدة الوطنية " مسجل المحكمة بقبولها اختصاص المحكمة على أراضيها من عام 2011 إلى نهاية عام 2027. فإن سند وأساس اختصاص المحكمة لم يعد فقط قرار الإحالة الصادر عن مجلس الأمن، وكل ما يترتب عليه من وجوب التأكد من توافر المحددين الذين حددتهما المحكمة كمعيار لبسط النطاق الزماني لاختصاص المحكمة على الوقائع التي تحدث بعد تاريخ صدور قرار الإحالة من مجلس الأمن الدولي . بل أصبح اختصاص المحكمة يستند كذلك على المادة 12(3) من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث قبلت ليبيا واعترفت باختصاص المحكمة الجنائية الدولية لمقاضاة المسؤولين عن الجرائم الدولية بموجب نظام روما الأساسي، المرتكبة في ليبيا من عام 2011 إلى نهاية عام 2027. واختصاص المحكمة وفقاً لهذه المادة لا يشترط ولا يتوقف على التأكد من توافر المحددين السابقين وفقاً لاختصاص المحكمة طبقاً لنص المادة 13(ب) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ، بل يسري نطاق اختصاص المحكمة الزماني على الحالة بمجرد ارتكاب سلوك يدخل ضمن الجرائم التي تختص بنظرها المحكمة وفقاً لنظامها الأساسي، ابتداءً من ثورة فبراير .

ولكن يجب التنبيه هنا إلى أن المحكمة الجنائية الدولية أكدت في حالات ماثلة للحالة الليبية على طبيعة اختصاصها التكاملي، وبأن اختصاصها بأي جريمة ترتكب بعد قرار الإحالة يجب أن يكون بقدر ما ترتبط ارتباطًا كافيًا بحالة الأزمة التي كانت قائمة وقت الإحالة. وأكدت على أن هذا الربط ضروري لتجنب أن تصبح الإحالات أدوات "تسمح للدولة بالتخلي عن مسؤوليتها عن ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الفظيعة إلى الأبد"، وهو ما يتعارض تمامًا مع مفهوم التكامل[1].

التوصيات .

لا جدوى من النقاش وإثارة الطعون أمام المحكمة الجنائية الدولية بخصوص نطاق اختصاصها الزماني بالحالة الليبية طالما استمرت الأزمة السياسية الليبية المندلعة منذ عام 2011 فقد تواترت قرارات دوائر المحكمة الجنائية الدولية على استمرار سريان اختصاصها طالما استمرت تلك الأزمة، علاوةً على تعزيز ذلك الاختصاص بقبول الحكومة الليبية المعترف بها دولياً بقبولها لاختصاص المحكمة على أراضيها .

ولكن وبما أن المحكمة الجنائية الدولية بينت في أكثر من قرار صادر عنها أن ذلك يجب ألا يُفهم على انه تنازل من الدولة عن اختصاصها الأصيل لصالح المحكمة الجنائية الدولية ، بل يظل اختصاص المحكمة الجنائية تكميلي . ولكن سيظل الاختصاص منعقداً للمحكمة الجنائية طالما استمرت عدم جدية السلطات

[1] (such a situation can include not only crimes that had already been or were being committed at the time of the referral, but also crimes committed after that time, in so far as they are sufficiently linked to the situation of crisis which was
ongoing at the time of the referral. This link is necessary, precisely with a view to avoiding that referrals become instruments "permitting a State to abdicate its responsibility for exercising jurisdiction over atrocity crimes for eternity", which - as the Defence correctly points out - "would be wholly antithetical to the concept of complementarity.
https://www.icc-cpi.int/sites/default/files/CourtRecords/CR2011_17842.PDF

الليبية في فتح تحقيقات سريعة وجدية وشفافة في الجرائم الخطيرة والانتهاكات الجسيمة التي اقترفت على الاقليم الليبي، ولا زالت ترتكب وطالما استمرت حالة الافلات من العقاب مستمرة ونظام الحصانات الجنائية في ازدياد واضطراد . وهو ما يوجب على سلطات الدولة الليبية كاملة التعاون فيما بينها لتفعيل وتعزيز دور السلطة القضائية والأجهزة التابعة لها لأجراء التحقيقات المستقلة والشفافة بخصوص مزاعم اقتراف هذه الجرائم الخطيرة وملاحقة المسؤولين عنها ، بشكل سريع وشفاف وعادل ، وبما يضمن تعطيل أو حتى إلغاء نظام الحصانات الجنائية بخصوص الجرائم التي تدخل ضمن نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية ، او التعاون مع السلطة القضائية لرفع الحصانة عمن يثبت أو تثور الشبهات حول ارتكابه أياً من تلك الجرائم .

كذلك يجب أن نضمن فاعلية وجدية تعاون السلطات الليبية مع المحكمة فهو التزام دولي وقانوني بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم وبمت يخدم مبدا التكامل الذي يؤسس ويحدد حدود العلاقة ا بين اختصاص القضاء الوطني واختصاص المحكمة الجنائية الدولية بما يضمن المحاسبة وعدم الإفلات من العقاب . بحيث تتولى المحكمة الملفات التي يعجز القضاء الوطني عن ممارسة وظيفته فيها بكل حيادية واستقلال، و بما يضمن عدم الإفلات من العقاب وبيان الحقيقة كاملة ، ولكي لا تصبح الإحالات، كما بينت المحكمة، أدوات "تسمح للدولة بالتخلي عن مسؤوليتها عن ممارسة الولاية القضائية على الجرائم الفظيعة إلى الأبد.

قائمة المراجع

1. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1970 لسنة 2011** بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية.
2. **قرار مجلس الأمن الدولي رقم 1593 لسنة 2005** بشأن إحالة الوضع في دارفور بالسودان إلى المحكمة الجنائية الدولية.
3. **النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (نظام روما الأساسي)**، المعتمد في روما بتاريخ 17 يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 يوليو 2002.
4. **اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969**، دخلت حيز النفاذ في 27 يناير 1980.
5. **ميثاق الأمم المتحدة**، سان فرانسيسكو، 1945.
6. أحمد سليم عبد الرحمن عطايا، **علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لأحكام نظام روما الأساسي**، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، العدد 41، أبريل 2023.
7. عمران خديجة، **حدود العلاقة بين مجلس الأمن والمحكمة الجنائية الدولية**، رسالة ماجستير، جامعة الجلفة، 2020.
8. محمد ذيب، خديجة عمراوي، **موقف المحكمة الجنائية الدولية من قضية الكونغو الديمقراطية وإفريقيا الوسطى**، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، يناير 2020.
9. فاضل صالح السامرائي، **معاني النحو**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2000.
10. طارق الجملي، **اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالحالة الليبية: الإحالة من مجلس الأمن في الميزان**، مقال قانوني منشور على وسائل التواصل.
11. Lawrence Moss, **The UN Security Council and the International Criminal Court**, Friedrich-Ebert-Stiftung, March 2012.
12. المحكمة الجنائية الدولية، **أوامر القبض والقرارات القضائية في الحالة الليبية**)قضية معمر القذافي، عبد الله السنوسي، سيف الإسلام القذافي، محمود الورفلي، عبد الرحيم الكاني، أسامة نجيم، سيف النصر سنيدل، خالد الهيشري.(

Compliance with ethical standards

Disclosure of conflict of interest

The authors declare that they have no conflict of interest.

Disclaimer/Publisher's Note: The statements, opinions, and data contained in all publications are solely those of the individual author(s) and contributor(s) and not of **JLABW** and/or the editor(s). **JLABW** and/or the editor(s) disclaim responsibility for any injury to people or property resulting from any ideas, methods, instructions, or products referred to in the content.